

قواعد الاحكام

[471] البر، وقيل: يصير ميراثا (1). ولو أوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن إن كان في غمده على إشكال. ولو أوصى له (2) بسفينة أو صندوق أو جراب قيل: دخل المطرود (3). ولو أوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح. وهل يكون وصيته (4) لباقي الورثة بالجميع أو يلغوا لفظه؟ إشكال. ولو قال: حجوا عني بالف واجرة المثل أقل فالزيادة وصية للنائب، فإن كان معيناً صح، وكذا إن كان مطلقاً. ولو امتنع المعين في النذب احتمل البطلان. ولو قال: اشترؤا عشرة أقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجدوا عشرة أجود أنواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبائع. ولو أوصى بثلاثة للفقراء وله أموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد إلى فقرائه. ولو صرف الجميع في فقراء (5) بلد الموصي أو غيره أجزاء، ويدفع إلى الموجودين في البلد، ولا يجب تتبع الغائب. ولو قال: أعتقوا رقاباً وجب ثلاثة (6)، إلا أن يقصر الثلث، فيعتق من _____ (1) قاله الشيخ الطوسي في الحائريات: (الرسائل العشر): 297. (2) " له " ليست في (ش). (3) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: في باب الوصية المبهمة ج 3 ص 155. (4) في (ش): " وصية ". (5) " فقراء " ليست في (أ، ش). (6) في (ش): " وجب عتق ثلاثة ".
